الخاتمة:

من خلال ما سبق يتضح لنا أن التطليق موضوع بالغ الأهمية يجب دراسته وتوضيحه أكثر، ذلك أن هذا الموضوع قد حضي بعناية كبيرة من قبل الشارع الحكيم، لكن المشرع الجزائري اقتصر فقط على ذكره في المادة 48 من قانون الأسرة كصورة من صور فك الرابطة الزوجية وكذلك في المادة 53 من نفس القانون التي أدرج من خلالها الأسباب التي تمنح الزوجة الحق في التطليق.

ومن خلال المادة 53 ق.أ.ج التي نصت على عشرة أسباب التي تمكن الزوجة طلب التطليق نلاحظ أن المشرع الجزائري قد وسع في دائرة هذه الأسباب على خلاف ما كان عليه قانون الأسرة قبل تعديل 05-02 حيث أصبح بإمكان المرأة التطليق من خلالها إذا ما توفر لديها سبب من تلك الأسباب و ذلك بحكم القاضي ودون موافقة الزوج وربما ليونة هذه المادة وإعطائها لفرص أكثر للتطليق جاءت تكريسا لحماية المرأة وإعطاء الزوجة حقوقها التي قد تنتهك بفعل الزوج.

بالرغم من أن المشرع الجزائري قد وسع من دائرة التطليق إلا أنه لم تخلو المادة 53 ق.أ.ج من بعض النقائص والهفوات التي كان من المفترض أن تستدرك لكي لا يوقع القضاء للشك وحتى يكون الحكم بالتطليق موثوقا منه و مبنيا على اليقين.

ويستخلص أنه من بين هذه النقائص على ترتيب فقرات المادة 53 المسائل الآتية:

فيما يخص التفريق لعدم الإنفاق فهي الفقرة الوحيدة التي تتحدث عليه في قانون الأسرة الجزائري، و يلاحظ أن المشرع الجزائري قد استعمل عبارات وجيزة وملخصة، حيث لم يتطرق لمدة عدم الإنفاق فربط الإنفاق بصدور الحكم، إلى جانب أنه لم يذكر عدم الإنفاق إن كان في غياب الزوج أم في حضوره على خلاف الشريعة الإسلامية التي شرحت ذلك بالتفصيل، واشترط المشرع عدم علم الزوجة بإعسار الزوج وقت الزواج موافقا في ذلك الفقه المالكي.

وفيما يتعلق بالتطليق للعيوب فلم يتطرق المشرع فيما إذا كان الشفاء من العيب مرجو الحصول أم لا و لم يحدد هذه العيوب التي لا علاج لها كما لم يحدد المهلة

التي منحها الفقهاء بالنسبة للزوج الذي به عيب، فلم يذكر علم الزوجة بهذا العيب قبل الدخول الذي يسقط حقها في طلب التطليق على غرار ما وضحه الفقه حول هذه النقطة.

لكن من جهة أخرى يمكننا القول بأن المشرع الجزائري قد تطرق للتطليق للعيوب مخصصا لها فقرة وحيدة معززة بمعيار عام وهي عيوب تحول دون تحقيق الهدف من الزواج تاركا ذلك للتفسير بالرجوع إلى الشريعة الإسلامية.

وفيما يخص الهجر فهو من الأمور التي يصعب إثباتها لأنها من الأمور الخاصة بالأسرار الزوجية و صعوبة إيجاد شهود حول ذلك إلا إذا اقترن ذلك بترك مسكن الزوجية.

ومن خلال الفقرة الرابعة من المادة 53 التي كانت تنص على التفريق للحبس للعقوبة الشائنة ثم استدركها المشرع و أصبحت لارتكاب الزوج جريمة فيها مساس بشرف الأسرة مع الحكم عليه فيها بعقوبة حيث نلاحظ أنها لم تعتبر الغياب للحبس أو للسجن كسبب للتطليق، وإنما اتجهت إلى اعتبار الأسباب التي لأجلها سجن أو حبس الزوج كما لم يذكر المدة التي كان يقدرها بسنة حيث ينبغي أن تكون الجريمة تؤثر على سمعة الأسرة وتستحيل معها مواصلة العشرة و الحياة الزوجية ولهذا يمكن للزوجة طلب التطليق.

أما بالنسبة للتطليق للغياب، فقد أخذ المشرع الجزائري بالتفريق للغياب كما جاء في الشريعة الإسلامية لعلة غياب الزوج و بعده عن زوجته و المساس بحق الزوجة في حاجتها إلى وجود زوجها إلى جانبها حسيا أو معنويا، مع ضرورة عدم توافر العذر الشرعي و نلاحظ أن المشرع قد ربط الغياب بعدم العذر و عدم النفقة، وما يثير الجدل هو هل المشرع لم يراعي الجانب المعنوي للزوجة إذا غاب الزوج مع إنفاقه عليها؟ فتفترض الإجابة على هذا بالفقرة الثالثة التي هي "الهجر" فمن خلالها قد راعى المشرع الجانب الحسي للزوجة وعلى أن تكون هذه الغيبة بعد مرور سنة. بمعنى أنه إذا غاب عنها زوجها وكان ينفق عليها، أو كان يوجد مال تنفق الزوجة منه على نفسها وأولادها يبطل إعمال هذه الفقرة ولا يمكن للزوجة ان تطلب التطليق إستنادا عليها.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري كثيرا ما يقيد موضوع التعدد تكريسا لحق الزوجة للتطليق لمجرد الزواج بأخرى، فهو يعطي الحق دائما في طلب التطليق إذا خالف الزوج أحكام المادة 08 من قانون الأسرة فالمطلوب هو موافقة الزوجة الأولى و الزوجة التي يقبل على الزواج بها أما غير ذلك فلن يستطيع الحصول على إذن القاضي، لكن يستطيع الزوج في هذه الحالة التحايل رغم ذلك، فيتزوج عرفيا و يتم إثبات هذا الزواج أمام المحكمة.

ويرجع إثبات نية العدل و وجود المبرر الشرعي إلى السلطة التقديرية للقاضي، كما لم يحدد الجانب الإجرائي في مسألة إثبات رضا الزوجة السابقة و اللاحقة، ويلاحظ كذلك أنه يزيد من نسبة الزواج العرفي و الطلاق في المجتمع كما أن تعجيزه و تقييده لتعدد الزوجات قد يؤدي للوقوع في الفاحشة والتي نص عليها في الفقرة السابعة من المادة 53 من ق.أ.ج والتي من خلالها نلاحظ أن المشرع قد أعطى عبارة شاملة وجامعة للفعل الذي يرتكبه الزوج وهي فاحشة مبينة و قد أحسن المشرع في هذا بحيث لم يحصر هذه الفواحش لأنها تتعدد إلى جانب أن هذه الفقرة تتماشى مع تغير الزمن.

أما بالنسبة للتطليق للشقاق المستمر بين الزوجين فقد خص المشرع الحكمين للتوفيق بينهما على أنه إذا طال الخصام وعجز الحكمين على الإصلاح بينهما يجوز للقاضي أن يحكم بالتطليق بناء على إرادة الزوجة، ولقد بين المشرع الجزائري الجانب الإجرائي لسير جلسات الصلح من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمادة 56 ق.أ.

كما يترتب على مخالفة الزوج للشروط الواردة في عقد الزواج حق الزوجة في طلب التطليق لتضررها من مخالفة هذا الشرط ويسقط الشرط الذي يخالف المبادئ التي يقوم عليها الزواج ولقد أدرج المشرع هذه النقطة لأنه كثيرا ما تحدث المشاكل بسبب إخلال الزوج بالتزامه بشروط الزوجة كاشتراط الزوجة العمل او أن لا يتزوج عليها.

أما المعيار العام للتطليق الذي نص علي المشرع في الفقرة الأخيرة من المادة 53 من ق.أ.ج فهو كل ضرر معتبر شرعا، فهذه العبارة تحوي صورا أخرى للضرر وهذا يعد أمرا إيجابيا. غير أن هذا يعد سلبيا من ناحية أنه لم يبين معايير تحديده تاركا الأمر للسلطة التقديرية مما قد ينتج عنه تضارب في الأحكام القضائية، خصوصا أنه ليس كل ضرر معتبر شرعا هو معتبر قانونا، وليس كل ضرر معتبر قانونا هو معتبر شرعا.

أما الجانب الإجرائي للتطليق فقد نظمه قانون الإجراءات المدنية والإدارية أمام قسم شؤون الأسرة إلا أنه لم يمنح التحكيم الأهمية ذاتها التي منحها للصلح بواسطة القاضي، كما لم يبين إجراءات تعيين الحكمين، ولا الشروط الواجب توافرها في الحكمين والطعن بالاستئناف لا يجوز إلا في جوانبه المادية.

وفيما يخص الحضانة نجد أنه لم ينص على الشروط الواجب توافرها في الحاضن بالرغم من أهميتها لأنها تمس الطرف الضعيف جراء الآثار التي تترتب على التطليق.

وفي الأخير نتوصل على جملة من التوصيات فنجد أن:

- عدم الإنفاق يحتمل أن يكون الزوج ممتنعا عمدا كما يحتمل إعساره وعدم قدرته على الإنفاق فيتوجب التفريق بين الإعسار وبين الإمتناع كما هو موضح في الفقه الإسلامي.

- بالنسبة للتطليق للعيوب حبذا لو ميز المشرع الجزائري بين العيوب التي يرجى منها الشفاء و العيوب التي لا تزول، كذلك من الأفضل إعطاء مهلة للزوج كما جاء في الفقه و يجب التفريق بين عدم علم الزوجة بالعيب وبين علم الزوجة به أثناء عقد الزواج الذي يسقط حقها في طلب التطليق عند الفقهاء فربما اعتمد في ذلك على المادة 07 مكرر ق.أ.ج التي تلزم خضوع الطرفين للفحوصات الطبية قبل إبرام العقد و التأكد من علمهما،[1] لكن بالنظر للحياة الواقعية لا يخضع الكثير من الأزواج لهذه الفحوصات لسهولة الحصول عليها في بعض الأماكن.

[1]- الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

- ضرورة إعادة النظر بالنسبة للفقرة السادسة من المادة35 ق.أ.ج التي تحيلنا للمادة 08 منه حيث أنه ليس من الضرورة أن يعيش الزوج مرغما مع زوجته الأولى بتلك القيود وزيادة على ذلك هذا يشجع على الإتجاه للطرق الملتوية من أجل تحقيق غاية الزوج خاصة إذا نقص الوازع الديني عنده، كما لا أظن أن هذا ما يهدف إليه القانون، فحبذا لو يضمن المشرع ويركز أكثر على حقوق المرأة وأولادها بعد زواجه بدلا من هذه القيود.